

قرار رقم ٢٠٠٢/٦  
صادر في ٢٠٠٢/٧/١

## آلية اجراء تصوير ونسخ برامج الحاسوب الالى من قبل المؤسسات التربوية والجامعة والمكتبات العامة التي لا تتroxى الربع

**لالي الموضعية**  
وفقاً للمادة ٢٥ بتصرف الطالب الجامعيين، على سبيل الإعارة المجانية مخصوصاً بنسخة واحدة في المؤسسة التربوية او الجامعية الواحدة والمكتبة العامة الواحدة.

٤ - ان توضع هذه النسخ بتصرف الطالب المسجلين اصولاً في المؤسسة التربوية والجامعة، شرط ان يتم اثبات التسجيل المذكور.

٦ - ان توضع نسخة برنامج الحاسوب الالى العائد للمكتبة العامة التي لا تتroxى الربع، بتصرف الطالب المسجلين اصولاً في المؤسسة التربوية والجامعة التي لا تتroxى الربع، شرط أن يتم اثبات التسجيل المذكور.

٧ - ان يحضر استعمال النسخة المعارة ضمن حرم المؤسسة التربوية او الجامعية، ضمن قاعات المكتبة العامة التي لا تتroxى الربع.

٨ - ان يبلغ صاحب حق المؤلف بعدد نسخ الحاسوب الالى المgorاة وفئات الطلاب التي سوف تستفيد منها وعددem.

**المادة ٢ -** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٠٢/٣/١، في بيروت،

وزير الثقافة

غسان سلامة

وزير التربية والتعليم العالي  
عبد الرحيم مراد

بيان وزيري - الثقافة، والتربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، الرامي الى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية،

بناء على اقتراح كل من التراث العامي، للثقافة، التربية، التعليم العالي والتعليم المهني والتكنولوجي،

يقرران ما يأتي:

**المادة ١ -** تطبق المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ الفائدة بالاجازة بنسخة برنامج الحاسوب الالى من قبل المؤسسات التربوية والجامعة والمكتبات العامة، التي لا تتroxى الربع، الحائزه على نسخة واحدة أصلية، في حال توفر الشروط التالية:

١ - ان يصدر قرار نسخ برنامج الحاسوب الالى، بناء على طلب من السلطة الصالحة في المؤسسة التربوية والجامعة والمكتبة العامة التي لا تتroxى الربع، والتي توفر فيها الشروط الواردة في المادة ٢٥ من القانون المذكور.

٢ - ان يحضر حق نسخ برنامج الحاسوب الالى بالمؤسسات التربوية والجامعة والمكتبات العامة التي لا تتroxى الربع، النصوص عليها صراحة بموجب المادة ٢٥ من القانون المذكور.

٣ - ان يكون برنامج الحاسوب الالى المنوي نسخه ذات طابع تعليمي او ثقافي عام.